

فضل العشر من ذي الحجة



من مواسم الطاعة العظيمة العشر الأول من ذي الحجة ، التي فضّلها الله تعالى على سائر أيام العام وكما قال الشيخ الشعراوي رحمه الله (إن فائتنا بركات المكان فلا تفوتنا بركات الزمان)

وقد أقسم الله تعالى بها : والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه ، قال تعالى : (والفجر وليال عشر) قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف : إنها عشر ذي الحجة . قال ابن كثير : وهو الصحيح

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، – يعني أيام العشر – ، قالوا: يارسول الله ولا الجهاد في



سبيل الله؟

قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وينبغي أن نلاحظ أن أجر المجاهد عظيم فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟. رواه البخاري

فكيف بالأجر في هذه الأيام المباركة وأجرها يفوق أجر المجاهد إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله «إن الله سبحانه إذا أحب عبدا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت».

فكن في هذه الأوقات الفاضلة ممن أحبه الله باغتنامها فيما يرضيه، وإياك أن تكون ممن مقته الله بعصيانه في أحب الأيام إليه.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما



من أيام أعظم ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه الإمام أحمد.

فهذه النصوص وغيرها تدلّ على أنّ هذه العشر أفضل من سائر أيام السنة من غير استثناء شيء منها ، حتى العشر الأواخر من رمضان .

ولكنّ ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة ، لاشتغالها على ليلة القدر ، التي هي خير من ألف شهر .

وأيام العشر من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان لاشتغالها على يوم عرفة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/534) :
والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية، 25/154) **عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟**

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

وقال ابن القيم الجوزية (بدائع الفوائد، 3/660) : **وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا**

الجواب وجده شافيا كافيا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة. وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الأحياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

فينبغي على المسلم أن يستفتح هذه العشر بتوبة نصوح إلى الله ، عز وجل ، ثم يستكثر من الأعمال الصالحة ، عموما ، ثم تتأكد عنايته بالأعمال التالية :

1- الصيام

فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمل الصالح في أيام العشر ، والصيام من أفضل الأعمال .

وقد اصطفاه الله تعالى لنفسه كما في الحديث القدسي : قال الله : كل عمل بني آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به أخرجه البخاري

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة :

فعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر . أول اثنين من الشهر وخميسين أخرجه النسائي وأبو داود وصححه الألباني.



وفي سنن النسائي بسند صحيح من حديث حفصة أنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم لا يدع صوم تسع ذي الحجة).

ويتأكد منها يوم عرفة : عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : صيام يوم عرفة ، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده رواه مسلم .

قال النووي (شرح صحيح مسلم، 4/308):

معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وهذا يشبه تكفير الخطايا بالوضوء، فإن لم تكن هناك صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات.

وقال الملا علي القاري (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 4/474):

قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله.

قال المباركفوري (تحفة الأحوزي، 3/171-172):

فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة ؟

قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها.



وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب.

وفي العشر أيضا يوم النحر الذي هو أعظم أيام السنّة على الإطلاق وهو يوم الحجّ الأكبر الذي يجتمع فيه من الطّاعات والعبادات ما لا يجتمع في غيره .

2- الإكثار من التّحميد والتّهلّيل والتّكبير :

فيسن التكبير والتحميد والتهلّيل والتسبيح أيام العشر . والجهر بذلك في المساجد والمنازل والطرقات وكل موضع يجوز فيه ذكر الله إظهاراً للعبادة ، وإعلاناً بتعظيم الله تعالى .

قال الله تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج/28 .

والجمهور على أن الأيام المعلومات هي أيام العشر لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : (الأيام المعلومات : أيام العشر)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهلّيل والتكبير والتحميد) أخرجه أحمد وصحّح إسناده أحمد شاكر .



وقد ثبت أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، والمراد أن الناس يتذكرون التكبير فيكبر كل واحد

3- الأضحية :

تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق ، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين فدى الله ولده بذبح عظيم ، (وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) متفق عليه .

وروى مسلم رحمه الله وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) وفي رواية (فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي) ولعل ذلك تشبهاً بمن يسوق الهدي ، فقد قال الله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) وهذا النهي ظاهره انه يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه ، ولا بأس بغسل الرأس ودلكه ولو سقط منه شيء من الشعر ، وهذا كله على سبيل الاستحباب .

4- التوبة النصوح

ومما يتأكد في هذا العشر التوبة إلى الله تعالى والإقلاع عن المعاصي وجميع



الذنوب . والتوبة هي الرجوع إلى الله تعالى وترك ما يكرهه الله ظاهراً وباطناً
ندماً على ما مضى ، وتركاً في الحال ، وعزماً على ألا يعود والاستقامة على
الحق بفعل ما يحبه الله تعالى .

والواجب على المسلم إذا تلبس بمعصية أن يبادر إلى التوبة حالاً بدون تمهل
لأنه

أولاً : لا يدري في أي لحظة يموت ثانياً : لأن السيئات تجر أخواتها . وللتوبة في
الأزمة الفاضلة شأن عظيم لأن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ورغبتها في
الخير فيحصل الاعتراف بالذنب والندم على ما مضى . وإلا فالتوبة واجبة في
جميع الأزمان ، فإذا اجتمع للمسلم توبة نصوح مع أعمال فاضلة في أزمة
فاضلة فهذا عنوان الفلاح إن شاء الله . قال تعالى (فأما من تاب وآمن وعمل
صالحاً فعسى أن يكون من المفlichen) القصص 67

فليحرص المسلم على مواسم الخير فإنها سريعة الانقضاء ، وليقدم لنفسه عملاً
صالحاً يجد ثوابه أحوج ما يكون إليه (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن
يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

(5) قيام الليل

يقول بعض السلف : دقائق الليل غالية، فلا ترخصوها بالغفلة .

وأغلى ما تكون دقائق الليل في الأيام والليالي الفاضلة .



في هذه الأيام والليالي المباركة ينادي رب العزة المتأخرين ليتقدموا، والمقصرين لينشطوا، ومن فاتته الحسنات فيما مضى ليدرك نفسه ويعوض خسارته في هذه الأيام بقيام الليل، وكلما صليت في جوف الليل خاصة وقت السحر؛ كنت أقرب إلى الله حيث يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ (أخرجه الشيخان).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : “ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين “
فإذا وجدت قدميك خفيفتان إلى صلاة الليل ؛ فاعلم أن هذه علامة حب الله لك، إذ لولا أنه يحبك لما جعلك أهلاً لمناجاته .

قال ابن رجب الحنبلي (لطائف المعارف، 524): وأما قيام ليالي العشر فمستحب. وورد إجابة الدعاء فيها. واستحبه الشافعي وغيره من العلماء. وكان سعيد بن جبير، وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، إذا دخل العشر اجتهد اجتهداً حتى ما يكاد يقدر عليه، وروي عنه أنه قال: ” لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر “، تعجبه العبادة.

6- الحرص على الأعمال التي يكون أجرها كأجر الحج :

(أ) التطهر في البيت ثم الخروج إلى أداء صلاة مكتوبة له ثواب الحجة ، والخروج إلى صلاة الضحى له ثواب العمرة :

روى أبو داود وصححه الألباني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه (لا يخرج به) إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين) .

توضيحات حول الحديث :

أ – قوله صلى الله عليه وسلم (فأجره كأجر الحاج المحرم) له ثلاثة تفسيرات :

1 – أي كامل أجره ، بأن يأخذ ثواب الحاج المحرم .

2 – أي كأجر الحاج المحرم من حيث أخذه ثوابا على كل خطوة يخطوها ، فالماشي إلى المسجد والحاج كلاهما لهما ثواب على كل خطوة يخطوها ، وإن اختلف الثواب بينهما .

3 – أنه مثل الحاج المحرم من حيث أن له ثواب الصلاة من أول خروجه من بيته حتى عودته ، وإن لم يكن يصلي في كل الوقت ، كما أن للحاج ثواب الحج من أول خروجه إلى عودته ، وإن لم يكن في شعائر الحج طوال هذه الفترة ب –



قوله (تسبيح الضحى) أي صلاة الضحى .

ج - قوله (ينصبه) بفتح الياء أي يتعبه ، وبضمها أي يقيمه .

د - ذهب بعض العلماء إلى استحباب صلاة الضحى في المسجد أخذاً بهذا الحديث ، وعدوها من الاستثناءات في أفضلية صلاة التطوع في المنزل ، وذهب آخرون إلى عدم ذكر المسجد في الحديث فتحصل الفضيلة بأدائها في أي مكان .

و - قوله (كتاب في عليين) كناية عن رفع درجتها وقبولها .

(منقول من عون المعبود بتصرف)

(ب) - الخروج إلى المسجد لتعلم العلم أو تعليمه:

روى الطبراني رحمه الله في الكبير بإسناد لا بأس به - كما قال المنذري - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته)

(ج) صلاة الصبح في جماعة ثم الجلوس في المصلى لذكر الله إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين :



لما رواه الترمذي وحسنه الألباني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة).

(د) أداء الواجبات الشرعية واجتناب المحرمات و الكف عن أكل الحرام

قال ابن رجب في اللطائف (أداء الواجبات كلها أفضل من التنفل بالحج والعمرة وغيرهما ، فإنه ما تقرب العباد إلى الله تعالى بأحب إليه من أداء ما افترض عليهم) وقال : (كف الجوارح عن المحرمات أفضل من التطوع بالحج وغيره)

ولعله بذلك يشير إلى قول النبي الله صلى الله عليه وسلم (اتق المحارم تكن اعبد الناس)

قال ابن رجب : (قال بعض السلف : ترك دائق مما يكرهه الله أحب إلى من خمسمائة حجة نافلة) الدائق : سدس الدرهم .